الثانية مثلا (قوله جري الخلاف في) وقال الكردي في فوائد المدنية الكبري
ان الذي يفتي به كل من الترجيح عنده كلام الشيخين الشيخ ابن حجر والشيخ محمد بن
احمد الرملي اذا اتفقا فان اختلفا فاهل اليمن وحضرموت وسواحلها وجاوة وبعض
الحجاز يفتون بقول ابن حجر وغيرهم بالرملي (قوله شهاب الدين) وهو اللقب
واسمه احمد بن حجر الهيتمي والشهاب في الاصل الكوكب او ما ينفصل منه والمراد انه
كالشهاب في الاضاءة للاهل للدنيا والدين ولقبه اشتهر عند المورخين تلقيب من
اسمه احمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذا كانوا يلقبون الشيخ الرملي الكبير الشهاب
لان اسمه احمد وللصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله ابن حجر) هذه كنية وهي
ما صدرت بابن او بنت او اب او ام او عم او عمة او خال او خالة ولشهرته بذلك لم يذكر اسمه
الكريم اجمعه قال الفلكي في الحضوي العلمانية قيل في مناسبة هذه النسبة له انه
الاريب صاحب العبادة الجادة تخدم كبر سنه وكان ملازم الصمت لا يتكلم الا عن ضرورة
او حاجة تشبيه بالحجر الملقي لا ينطق فقالوا حجر اشتهر به (قوله الشمس) اي في
الدين يعني كالشمس في الدين من حيث ايضاح الاحكام بتاليفه وتقريره وهذا
لقب للشيخ محمد الرملي وتقدم ما في المورخين (قوله هو) اي التأخر او
المختلط عليه التكبير (قوله عامي) اي من الاركان الثلاثة الطويلة كالمنتظر لسكتة الامام
والتالي للقراءة فلا يسقط عنه شيء منها فان فرغ منها والا فتخير كما مر (قوله
بالهوى) والقصير راجع كما ذكر بل لا يخرج (قوله مسبوق) وقد اظهر الفرق علي من

تكبير الامام للركوع فظنه
القيام من التشهد الاول
ثم علم انه للركوع ففي
ما بين القولين
جرى الخلاف بينا
العلامتين الشيخ
شهاب الدين ابن
حجر والشيخ شمس الدين
فقال الرملي يسن
هو موافق يتخلف له
... وقال ابن حجر
هو مسبوق فلا يلزمه ان
يقرأ الفاتحة الا ما يمكن
منها وياتي في حكم المسبوق

منهم الرملي الحنبر عنتظر السكتة والتالي وقال وقد ينظر فيه اي في التأخر ولكن المختلط
بالفرق بينهما اي المنتظر والتالي بان كلا منهما ادرك من القيام ما يسعها بخلاف التأخر
فالاوجه انه كمن تخلف لزحمة او بطيء حركة اه من التحفة (قوله مع امامه) احترز به
عما لو ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم فصلاته تبطل ان تعمد وعلم ما
لم ينو المفارقة وهو فراق بعذر فيكون اولى وان لحقه علي القرب بعد
فرض المتابعة التي ستترها اذا لم يجلس الامام للاستراحة وان اذا جلس لها فلا
يضر الاتيان به لان المفتراحه ان جلوس لم يفعله الامام فلا لم يحدث غير ما فعله
الامام واعلم ان ما كان فيه الامام فلا يحتنس هذه او ايتي الامام التشهد الاول
وترك المأموم فان قام عامدا فلا يلزمه العود اليه بل تسن كما في الركوع او ساهيا لزمه
العود ان لم ينو مفارقته وان لم يوافق الامام في القيام علي معتمد ابن حجر الرملي
وان كلام المحشي علي الباسبري علي فتح المعين للتاميه ابن حجر هذه الطريقة معتمه
الرملي تبعا للمجموع والتحقيق والجواهر والانوار وعنه لا يلزمه العود وان نوي المفارقة
والشيخ يصرح به عن شيخه حجر في تحفته اه من كلام المتوهم وظاهره ان مراده ابن
حجر صرح في الموضعين في التحفة ما يوافق الرملي علي ان الشيخ يعني مستقبل
لم يصرح به بل بمسالة القنوت عن شيخه كما يعلم ذلك من فتح المعين والتحفة فالنعت
الي الرملي عن الحجر فانهما ينفقان في مسالتنا ولا يختلفان في مسالة القنوت وقد بينت
الفرق بينهما في بعض الخطوط عليه (قوله لتكميل التشهد) وهو جائز